

دلالة الخبر عند أهل المعقول والمنقول، دراسة تحليلية

نصير ثجيل داود

وزارة التربية / المديرية العامة لتربية ميسان

مستخلص:

، and the opinions of the two teams on the difference between complete and

incomplete predicate ، as well as the sections of the sentence as an analysis and discussion. We come to the conclusion that the fundamentalists search was an in-depth study that seeks to delve into the depths of the sentence in order to examine it ، and reveal its hidden connotations .

And this is what made one of the scholars to describe the grammatical research of the fundamentalists as (semantics).

Key Word : The Semantic, the Tradition, the Logicians, the Linguists: An Analytical Study

مقدمة البحث :

قبل البدء بتعريف الخبر — في اصطلاح أهل اللغة والأصول — أو القضية — في اصطلاح المنطقيين — لا بدّ من التنويه إلى أنّ معنى الخبر في اللغة هو العلمُ والنبأ، مأخوذٌ من : خَبَرَ أَخْبَرْتُهُ وَخَبَرْتُهُ، أي : الشَّخْصُ الْعَالِمُ بِالْأَمْرِ، وهو مُشْتَقٌّ من (الخَبَرِ)، وهي الأرضُ الرَّخْوَةُ؛ لأنَّ الْخَبَرَ يُثِيرُ الْفَائِدَةَ، كما تُثِيرُ الْأَرْضُ الْخَبَارُ الْغُبَارَ، إذا قَرَعَهَا الْحَافِرُ، ونحوهⁱⁱⁱ. يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : ((أما أهل اللغة فلا يقولون في الخبر : أكثر من أنّه إعلامٌ. تقول : أَخْبَرْتُهُ أَخْبَرُهُ، والخَبَرُ هو : العلمُ، وأهل النظر يقولون : الخبرُ ما جاء تصديقاً لقائله أو تكذيبه، وهو إفادةُ الْمُخاطَبِ أمراً، في ماضٍ مِنْ زمانٍ، أو مستقبلٍ، أو دائمٍ))^{iv}. والبحث سيتعرض إلى

يتناول البحث التعريفَ بالخبر — عند أهل المعقول (المنطقة)، والمنقول (اللغويين والأصوليين) — دراسة تحليلية، مع ذكر أبرز مسمياته، وأنواعه، ومعياري الصدق والكذب فيه، وأقوال الفريقين في الفارق بين الخبر التام والناقص، فضلاً عن أقسام الجملة — تحليلاً، ومناقشةً، لنخرج بنتيجة مفادها أنّ الدرس الأصولي كان درساً مُعمّقا يسعى إلى الغوص في أعماق الجملة بغية استنطاقها، والكشف عن دلالاتها الدفينة في أحشائها، وهذا ما جعل أحد الدارسين أن يصفَ البحث النحوي عند علماء أصول الفقه بـ (نحو الدلالة)ⁱ.

الكلمات المفتاحية : دلالة، الخبر، أهل المعقول، أهل المنقول، دراسة تحليلية.

The Predicate Semantic with Linguists An Analytical Study

Naseer Thojeel Dawood, The General
Directorate of Education in MISAN.

Naseer ALmoussaoy@ gmail.com

<https://orcid.org/0000-0003-3956-667X>

DOI/2022 10.54633/2333-021-042-01^o

Abstract

The study deals with the definition of the predicate – according to the rationalists (the logicians) and Akhbaris (the linguists and fundamentalists) – an analytical study ، with mentioning its most prominent nomenclature ، its types ، the criterion of truthfulness and falsehood in it

المُرْكَبُ الإنشائي، وإنما يبحثُ في المُرْكَبِ الخبري؛ لأنه يحتملُ الصدقَ والكذبَ))^{xv}.

٢. وقد عرّف أرسطو القولَ بأنه ((لفظٌ دالٌّ — الواحدُ من أجزائه — قد يدلُّ على انفراده على طريق أنه لفظة، لا على طريق أنه إيجاب، وأعني بذلك أن قولي : إنسانٌ — مثلاً — قد يدلُّ على شيء، لكنه ليس يدلُّ على أنه موجود أو غير موجود، لكنه يصير إيجاباً أو سلباً إن أضيف إلى شيء آخر))^{xvi}، وعرّفه الشيخ الرئيس ابن سينا، بأنه ((كلُّ لفظٍ مؤلَّفٍ لجزئه معنى))^{xvii}، ومفاد كلامهما : إنَّ القولَ يتألف من لفظتين أو أكثر ينتج عن الربط بينهما إثبات شيء لشيء آخر، أو نفيه عن آخر^{xviii}، ثم إنَّ القولَ — من جهة اشتماله على تصديقٍ — مُتعلِّقٌ بأحد طرفي النقيض — على سبيل البتِّ والقطع — يُسمَّى قولاً جازماً، ومن جهة إعلام الغير إخباراً، ومن حيث الصدق والكذب خبراً، ومن حيث ربط أحد المعنيين بالآخر أو إزالة الربط حكماً، ومن جهة الإثبات أو النفي — بحيث أتمَّ وقضى — قضية^{xix}، وهذا يعني ((أنَّ الصدقَ والكذبَ إنما هو في التركيب والتفصيل؛ فالأسماء والكلمُ — أنفسها — تشبه المعقولَ من غير تركيب ولا تفصيل))^{xx}، أي : إنَّ المدار في صدق الخبر أو كذبه، إنما يتعلَّق بالكلام المُرْكَب، وليس بالمُفْرَدَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ، ولا بالتركيبات التَّقْيِيدِيَّةِ التي تُنَزَّلُ منزلة المُفْرَدِ، وتقوم مقامه، ولا في الأقاويل الإنشائية، ممَّا لا يتَّصِفُ بصدق ولا كذب؛ والنتيجة أنَّ معيار القضية — سلباً أو إيجاباً — إنما يكونُ في الإخباريات لا الإنشائيات؛ إذ الصدقُ والكذبُ إنما يكونُ في المحكيَّات، لا في الإيجاديَّات التي لم تقع بعد، فكيف نحكمُ عليها بهذا الحكم^{xxi}؟

٣. وقد قسَّم أرسطو القولَ على قسمين — بلحاظ الوقوع والإيقاع — هما : (القول الجازم)، و(القول غير الجازم)، فقال : ((وليس كلُّ قولٍ جازمٍ، إنما القولُ الجازمُ الذي وُجِدَ فيه الصدقُ أو الكذب، وليس ذلك موجوداً في الأقاويل كلها، ومثال ذلك الدعاء، فإنه قولٌ ما، لكنه ليس بصادق ولا كاذب، وأمَّا القول الجازم فهو قسداً في هذا النظر))^{xxii}، بمعنى أنَّ القولَ الجازم — عند المنطقة — هو القول الذي لا يخرج عن دائرة الصدق والكذب، وميدانه الواقع الخارجي، وهو الأصل في الكلام، وقد يُسمَّى بـ(المركب التام)، أو(الحكم)، أو(التصديق)، أو(الخبر)، أو(القضية)^{xxiii}. وأمَّا القول غير الجازم فهو الإنشاء الذي لا يحتمل صدقاً أو كذباً، كما مثل له أرسطو بالدعاء، فإنه قولٌ، لكنه ليس بجازم؛ لأنَّ وجوده يتولد بعد إنشاء الصيغة الطلبية، وهو(الجملة الإنشائية)، أو(الجملة الطلبية) — عند علماء العربية.

دلالة الخبر عند المنطقة، واللغويين، والأصوليين تبعاً. وهو يقع على مباحث أربع :

المبحث الأول : دلالة الخبر(القضية) عند المنطقة :

عرّف المنطقة القضية أو الخبر بتعريفات عدّة، لعلَّ أبرزها :

أ. قول أرسطو طاليس(ت٣٢٢ق.م) : هو((القول الجازم الذي يحتمل الصدق أو الكذب))^v.

ب. قول ابن سينا(ت٤٢٧هـ) : هو((ما يمكن أن يقال لقائله : إنه صادق أو كاذب))^{vi}.

ت. قول الشيخ مُحَمَّد رضا المُظفَّر(ت١٣٨٣هـ) : هو((المُرْكَبُ التَّامُ الذي يصحُّ أن نصفه بالصدق أو الكذب))^{vii}.

ولعلَّ أبرز ما يُستنبط من هذه التعريفات الآتي :

١. القضية — في اللغة — على زنة(فعيلة) من القضاء، وهو(الحُكْمُ)، والتاء فيها للتأنيث^{viii}، وأمَّا في الاصطلاح فهي(القول الجازم الذي يحتمل الصدق أو الكذب)، فر(القول) : جنس يحتمل الأقوال الناقصة والتامة معاً، أي : ما يشمل القضية الملفوظة والقضية المعقولة، وهي التي يكون موطنها الذهن قبل أن يتلفظ بها، فهي تقع تحت نظر المنطقي^{ix}، وهي على قسمين، هما : (القضية الحملية)، و(القضية الشرطية)، والأولى تنحلُّ بطرفيها إلى مفردين، كقولك : (العلم نورٌ)، و(الجهل ليس بنورٍ)، والأخرى لا تنحلُّ إلى طرفين، بل تتألف من قضيتين حمليتين بينهما أداة شرط، نحو قولك : (إذا جاء زيدٌ فأكرمهُ)^x، ثم إنَّ القضية — نفسها — تتكوَّن من ثلاثة أركان هي : الموضوع أو(المخبر عنه)، والمحمول أو(الخبر)، والنسبة أو(الرابطة)^{xi}، نحو قولنا : (العلم نورٌ) إيجاباً، أي : (إثباتُ النورانية للعلم)، ونحو : (الجهل ليس بنورٍ) نفيّاً، أي : (سلبُ النورانية عن الجهل).

ولم يتطرق أرسطو — أصلاً — للقضية الشرطية، بل إنَّ أولَ مَنْ تطرَّق لها هم المشاؤون، وشرَّاح كتاب أرسطو^{xii}، وقد ذكرَ ابنُ سينا أنَّ سببَ تغافل أرسطو عنها في كتابه(في المقاييس)؛ إمَّا لقلة فائدتها في العلوم، أو لاعتماده على أنَّ الأذهان التي عرفت الحملات تنتهي منها إليها لتعرفها^{xiii}، وبمعنى آخر أن ليس شرطاً أن يوجد لكلِّ قضية حكمٌ قابلٌ لأنَّ يُصدَّق أو يُكذَّب؛ لأنَّ ذلك مقصورٌ على القضايا الأصلية، كما في القضية الحملية بأنواعها المختلفة من دون القضايا غير الأصلية، كما في القضايا الشرطية؛ لأنها نوعٌ مختلفٌ عن القضايا الحملية^{xiv}، وبمعنى آخر إنَّ المنطقي((لا يبحث في

— بل عن خصوصية الخبر — أيضاً — ليندرج في تعريفه الأخبار التي يتعين صدقها أو كذبها، نظراً إلى خصوصياتها، كقولنا : (النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان)، و(الضدان يجتمعان)، فإن الأول يجب صدقه، ويستحيل كذبه في الواقع، وعند العقل — أيضاً — إذا لاحظ مفهومه المخصوص، وأمّا الثاني فبالعكس، لكنهما إذا جرداً عن خصوصيتهما، ولوحظ ماهية مفهومهما، أي : ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه، احتملا الصدق أو الكذب على السوية، فكيف يلاحظ في النسب التقييدية مجردة عن العوارض والخصوصيات التي من جعلتها كونها معلومة للمخاطب؟ فاشتراط علم المخاطب فيها من دون النسب الخبرية، ممّا لا ينبغي أن يصاح إليه، وكذلك كون معلومية تلك النسبة مستفادة من نفس اللفظ من دون النسبة الخبرية، فإن معلوميتها مستفادة من خارج اللفظ ممّا لا يجدي نفعاً، فإن الأحكام الثابتة للماهيات من حيث ذاتها، لا تختلف بتبديل أوضاعها، واختلاف عوارضها^{xxviii}.

٤. يعدّ أرسطو أوّل من استعمل معيار الصدق والكذب في القضايا والاستدلالات المنطقية المركبة — من حيث الإيجاب والسلب — بقوله : ((ينبغي أن نقول أولاً : ما هو الاسم؟ وما هي الكلمة؟ ثم نقول بعد ذلك : ما هو الإيجاب والسلب؟ وبالجمله، ما هو الحكم والقول الذي هو جنس الإيجاب والسلب؟))^{xxix}، وفحوى قوله : إنّ المركب — إذا كان لا يدلّ جزؤه على جزء المعنى — فإنه يجري مجرى الألفاظ المفردة التي لا تتّصف بسلب أو إيجاب، كما في الاسم والكلمة (الفعل)، أي : إنّ الكلّم، نحو : (فهم — يفهم — افهم) إذا قيلت على أفرادها فإنها تجري مجرى الأسماء فتدلّ على شيء — بذاتها — وذلك أنّ القائل يقفّ بذهنه عليه، وإذا سمعته منه السامع قنع به، إلا أنها لا تدلّ — بعد — على أنّ الشيء هو أو ليس هو؛ لأنّ هذا لا يتحقّق إلا بالقضايا المركبة، نحو : (فهم الدرس)^{xxx}.

٥. قول المظفر : إنّ القضية هي (المركب التام الذي يصحّ أن نصفه بالصدق أو الكذب)، ولكن قبل الدخول في شرح أجزاء التعريف نوّد أن تشير إلى أنّ المعلم الأول كان قد قسم اللفظ على مفرد ومركب^{xxxi}، وعرف المفرد بأنه ((ما دلّ على معنى محدّد، لا يدلّ أيّ جزء من أجزائه على أيّ جزء من أجزاء المعنى))^{xxxii}، نحو : (زيد، وعبدالله، وقرأ، وإلى)، وعرف المركب بأنه ((ما قصّد بجزئه الدلالة على جزء الدلالة على جزء معناه))^{xxxiii}، وهو يقع على قسمين، فهو إمّا أن يفيد فائدة تامّة، وهو ما يُسمّونه بـ (المركب التام)، نحو : (زيد قائم)، وإمّا أن لا يتمّ الكلام به، فهو المركب غير التام، أي : (الناقص)، نحو : (زيد قائم ...) ^{xxxiv}، وهو على نوعين، أحدهما تقييديّ : إذا كان الجزء الثاني قيداً

وأمّا ابن سينا فقد قسمه — بلحاظ الإفادة وعدمها — على قسمين، هما : (القول التام)، و(القول الناقص)، فالأول : ما كان كلّ جزء منه دالاً دلالةً مُحصّلة، كالمؤلف من الأسماء وحدها، نحو (زيد قائم)، أو من الأسماء والأفعال، نحو (قام زيد)، والآخر : ما كان مؤلفاً من جزئين، أحدهما : غير تام الدلالة، والآخر : تام الدلالة، كالمؤلف من أداة وشيء آخر، نحو (لا إنسان)، أو (في الدار)، فهذه ليست أقوالاً تامة، ولكنها في جملة الأقوال لا محالة^{xxiv}.

وهنا، قد يرد إشكال، مفاده : إنّ احتمال الصدق والكذب قد يجري في المركبات التامة وغير التامة — أيضاً — بمعنى أنه لا فرق بين النسبة الخبرية والتقييدية، إلا من باب أنّ الأولى تُسمّى خبراً وتصديقاً، والأخرى مركباً تقييدياً وتصوراً، فقولنا : (زيد العالم) — على الوصفية — يحتمل الصدق والكذب، حاله حال الخبر، بلا فرق بينهما، إلا من حيث التصديق والتصور، وأمّا من حيث احتمال الصدق والكذب فلا؛ لأنّ قولنا : (زيد العالم) — على الوصفية — مثلاً — لا يخلو إمّا أن يكون مطابقاً للواقع فيكون صدقاً، أو لا فيكون كذباً^{xxv}.

وقد أجاب المحقّق الشريف (ت ٨١٦هـ) — عن هذا الإشكال — فقال : ((إنّ النسب الذهنية في المركبات الخبرية تشعّر — من حيث هي — بوقوع نسبة خارجة عنها، فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها أو لا مطابقتها، وأمّا النسب في المركبات التقييدية فلا إشعار لها — من حيث هي — بوقوع نسبة آخر تطابقها أو لا تطابقها، حيث تكون صادقة أو كاذبة، بل ربما أشعرت بذلك من حيث أنّ فيها إشارة إلى نسب خبرية))^{xxvi}.

وقد ذكر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) في (شرح التلخيص) أنّ علّم المخاطب بالنسبة إلى المركب التقييدي واجب من دون الاختياري^{xxvii}، بمعنى أنّ العلم بالنسبة أمر داخل في ماهية النسبة التقييدية — بحسب الوضع — خارج عن ماهية الخبرية بحسبه، فعدم احتمال التقييدية لهما، ليس لاعتبار أمر خارج عن ماهيتهما الوضعية، كما في الأخبار البديهية أو المعلومة للمخاطب، فالنسبة التقييدية — من حيث هي — أي : من حيث مفهوماتها الوضعية، وماهياتها لا تحتملها، بخلاف الخبرية فإنها من حيث هي هي تحتملها؛ لخروج المانع المذكور الحاصل في بعض المواد، أي : المعلومية للمخاطب بسبب البدهية أو غيرها عن ماهيتها — بحسب الوضع — فلا يردّ عليه ما ذكره السيد الشريف من احتمال الصدق والكذب، كما يلاحظ في الأخبار — بالنظر إلى نفس المفهوم مجرداً عن اعتبار حال المتكلم أو المخاطب

المبحث الثاني : دلالة الخبر عند اللغويين والأصوليين :
عُرِفَ الخبرُ — عند اللغويين والأصوليين —
بتعريفات منها :

أ. إنه جملةٌ تدلُّ وتحكي عن ثبوت معناها في موطنه^{xli}.

ب. إنه كلامٌ يحتمل الصدق أو الكذب^{xlii}، لذاته^{xliii}.

ت. إنه جملةٌ تدلُّ على ثبوت نسبة خارجية أو عدمها^{xliv}.

ولعلَّ أبرزَ ما يُستنبط من تعريفهم الخبر، الآتي :

أ. النسبة : تعني الإسناد، وهي على ثلاثة أقسام : (النسبة التامة)، و(النسبة الذهنية)، و(النسبة الخارجية)، فتعلق أحد الطرفين بالآخر المفهوم من الكلام (كلامية)، وأمَّا تصورها، وحضورها في ذهن المتكلم (ذهنية)، وتعلق أحد الطرفين بالآخر في الخارج (خارجية)، فقولك : (زيدٌ قائمٌ)، هو ثبوت القيام لزيد، يقال له : نسبة كلامية، باعتبار فهمه من الكلام، وذهنية باعتبار ارتسامه في الذهن، وحضوره فيه، ونسبة خارجية باعتبار حصوله في نفس الأمر^{xliv}، إذًا : صدقُ الخبر مُطابَقَةٌ حُكْمِهِ للواقع، وكذبُهُ عدمُ مُطابَقَةِ حُكْمِهِ له^{xlv}، أي : ما يمكنُ أن يُوصَفَ بالصدق والكذب لذاته^{xlvii}، أي : لذات الخبر نفسه من دون النظر إلى الواقع، ولا إلى حال المُخبر — سواء أكان هازلًا أم جادًا، ونحو ذلك^{xlviii}.

ب. قولهم : إنه (كلامٌ يحتمل بالصدق والكذب) احترازٌ عن الإنشاء الذي لا يحتمل ذلك، فمدلوله ليس مُخبراً عنه، حتى يمكن أن يُقال فيه : إنه صدقٌ أو كذبٌ، أي : إنَّ الخبر هو ما يتحقَّق مدلوله في الخارج من دون النطق به، فقولنا : (العلمُ نافعٌ) أثبتنا صِفَةَ النِّفَعِ لِلْعِلْمِ، وهي صِفَةٌ ثابتةٌ له من قبل النطق بالملفوظ — سواء أنطقت بالجملة أم لا — لأنها تحكي عن معناها في نفس الموطن الذي حصل فيه الخبر، وإمَّا دورُ المتكلم هو الحكاية والإخبار عن النسبة بين طرفيها، فإن كانت مُطابِقةً للخارج فهي صادقةٌ، كما في المثال، وإلا فكاذبةٌ، كما في (الجهلُ مُضِرٌّ)^{xlix}.

وفلذلك القول : إنَّ لفظ (الخبر) يُطلقُ — عند أهل البيان والأصول والمناطق — على الكلام الخبري التام غير الإنشائي^l، الكاشف عن وقوع الشيء أو عدمه في أحد الأزمنة الثلاثة^{li}.

المبحث الثالث : أقسامُ الجملةِ الخبريةِ عند أهل المنقول :

قسم مشهور اللغويين الجملة التامة الخبرية — بلحاظ ظاهرها — على قسمين، هما (الجملة الاسمية)، و(الجملة الفعلية)^{lii}، وقد تبنَّى الأصوليون — وعلى

للأول، نحو : (غلامٌ زيدٌ)، و(رجُلٌ قائمٌ)، و(رجُلٌ في الدار)، والآخر غيرُ تقييديٍّ، كالمركَّب من اسمٍ وأداةٍ، أو من كلمةٍ وأداةٍ، نحو : (زيدٌ في ...)، و(ذهبَ إلى ...) ^{xxxv}.

فقول : (المركب التام) — في تعريف المظفر — ليخرج منه المركب الناقص، كالمركب التقيدي والوصفي، نحو (غلامٌ زيدٌ)، و(الحيوان الناطق)، فلا يشتمل عليهما المركب التام، ولا يدلُّ عليها، وهذا يعني أنَّ المركب التام جنسٌ قريبٌ يشمل الخبر والإنشاء، وأمَّا باقي الحدِّ فهو من الخاصة، أي : قيود تُخرجُ الإنشاء من الحدِّ، ولأجل أن يكون الحدُّ دقيقاً أزد المظفر قيداً احترازياً آخر للتعريف، وهو زيادة قيد (لذاته)؛ ليكون حدُّ الخبر هو ((المركبُ التامُ الذي يصحُّ أن نصفه بالصدق أو الكذب لذاته))^{xxxvi}، وإنَّ وضع قيد (لذاته) — في تعريف الخبر — هو لإخراج بعض الإنشاءات^{xxxvii}، فإنَّ بعض الإنشاءات قد توصفُ بالصدق والكذب، كما لو استفهم شخصٌ عن شيء يعلمه، أو سأل الغني سؤالَ الفقير، أو تمنى إنسانٌ شيئاً هو واجدٌ له، فإن هؤلاء نرميهم بالكذب تارةً، وبالصدق تارةً أخرى بلحاظين، إذ من المعلوم أنَّ الاستفهام والطلب بالسؤال والتمني من أقسام الإنشاء، ولكننا لو دققنا هذه الأمثلة يرتفع هذا الالتباس؛ لأنَّ الاستفهام الحقيقي لا يكون إلا عن جهل، والسؤال لا يكون إلا عن حاجة، والتمني لا يكون إلا عن فقدان وبأس، والصحيح أنَّ هذه الإنشاءات تدلُّ بالدلالة الالتزامية على الإخبار عن الجهل أو الحاجة أو اليأس، فيكون الخبر المدلول عليه بالالتزام هو الموصوف بالصدق أو الكذب، لا ذات الإنشاء بمدلوله المطابقي، بمعنى أنَّ هذه الإنشاءات المذكورة، لأنَّ اتصفت بالصدق أو الكذب، فليس هذا الوصف لذاتها مطابقةً، بل لأجل مداليلها الالتزامية^{xxxviii}، ثمَّ إنَّ المركَّب التام يقع على قسمين، هما : (الخبر)، وهو مركَّب تامٌ، له نسبة قائمةٌ بين أجزائه تُسمَّى (النسبة التامة)، ويصحُّ أن نصفه بالصدق والكذب، و(الإنشاء)، هو مركَّب تامٌ، لا يصحُّ أن نصفه بصدق أو كذب؛ لأنه غير واقع من قبل حتى نحكي عنه، وإنما وجوده يتحقَّق بعد زمن النطق^{xxxix}.

وقد يُشكَّل على حدِّ الخبر، بأنَّه من أقسام اللفظ، الذي جعله أرسطو على مفرد ومركب — كما أحاط البحث بذلك خبراً — والحال أنَّ الذي يحتمل الصدق والكذب هو المعنى لا اللفظ نفسه، فكيف يردُّ الإشكال؟ فأجيب : بأنَّ الألفاظ — بوصفها فائدية في المعاني — حتى أنَّ قُبْحَ المعاني وحُسْنُها يسري إليها، كانت صفة المعنى تُنسبُ إليها، وإنَّ شئت قلت : إنَّ احتمال الصدق والكذب صفةٌ لللفظ باعتبار المعنى، لا باعتبار اللفظ^{xl}.

والمؤكّد، فضلاً عن هيئات الوصف والموصوف، والمضاف والمضاف إليه، وهي تتكوّن من مادتين فأكثر.

٥. إنّ الفارق بين المركّب المنطقيّ والمركّب النحويّ أنّ الأول يدلّ جزؤه على جزء معناه حين هو جزء له، ويشمل: الاسم، نحو: (قائمة)، والفعل، نحو: (نلعب)، والجملة بنوعها، التامة والناقصة، نحو: (الصدق نجا)، و(طالب علم)، ونحو ذلك، بخلاف الآخر الذي يدلّ على كلمتين أو أكثر، وهو بهذا المعنى يشمل الجملة، وشبه الجملة، والمضاف والمضاف إليه، والشبيه بالمضاف^{lx}.

٦. لم تكن دراسة علماء الأصول مقتصرة على الوصف الظاهري لعناصر الجملة، كما هو الحال عند النحاة الذين لم يولوا الجملة من العناية إلا القليل^{lxi}، بخلاف الأصوليين الذين درسوا الجملة، من حيث:

أولاً: لحاظ التمامية والنقصان:

قسّم الأصوليون هيئة الجملة — بلحاظ الفائدة وعدمها — على (جملة تامة)، و(جملة ناقصة)، من حيث:

أ. إنّ الوضع في الجمل الناقصة هو بإزاء النسبة الناقصة، أي: وجود ارتباط بين الموصوف والوصف، أو المضاف والمضاف إليه، بحيث لا يصحّ السكوت عليه^{lxii}، وأمّا الوضع في الجمل التامة فهو بإزاء النسبة التامة بين الطرفين، الموضوع والمحمول، أو قل: بين المسند، والمسند إليه، بحيث يصحّ السكوت عليه، وهو مسلك المشهور^{lxiii}.

ب. يرى السيد الخوئي أنّ الجمل التامة أو الناقصة ليست موضوعاً للنسبة، ولا للتمام أو النقصان، بل موضوعاً لأمر نفسي، هو قصد الحكاية عن ثبوت الشيء أو نفيه، كما في الجمل الخبرية أو قصد الإنشائيات، كما في الجمل الإنشائية، وهذا هو مفاد الجمل التامة، أمّا مفاد الجمل الناقصة فموضوعاً لتحصيل المعاني الاسمية وتضييقها، كما في الحروف، كذلك الأمر بالنسبة لهيئة التوصيف، كما في قولنا: (زيد العالم) فإنّها موضوعاً لتحصيل (زيد) بـ(العلمية)، وليست للنسبة الناقصة^{lxiv}، وله انتقادات على مسلك المشهور — في المائز بين الجملتين — هما:

أ. إنّ النسبة غير متصورة أصلاً في قولنا: (شريك الباري ممتنع) مثلاً؛ لعدم وجود نسبة خارجية بين شريك الباري والامتناع؛ لأنّ تحقيق النسبة فرغ تحقيق طرفيها، مع كون هذه الجملة صحيحة من الناحية اللغوية^{lxv}.

ب. بناءً على كون الوضع عند السيد الخوئي هو التّعهد، أي: تَعَهُد الواضِع بأن لا يأتي باللفظ إلا بقصد إرادة

رأسهم الغزالي (ت ٥٠٥هـ)^{liii}، وجّل أصولي الإمامية^{liv} — قسمة المشهور الثنائية، وقد زاد عليها الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، والرازي (ت ٦٠٦هـ)، (الجملة الشرطية)^{lv}، ثمّ زاد عليها ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، والتفتازاني (ت ٧٩٢هـ) (الجملة الظرفية)^{lvi}.

ولعلّ من أبرز الملاحظ على هذه التقسيمات:

١. إنّ تقسيم الجملة على اسمية، وفعلية، وظرفية، وشرطية، هو تقسيم — بلحاظ الصدر — فإن كان اسماً فجملة اسمية، وإن كان فعلاً فهو جملة فعلية، وإن كان ظرفاً أو جاراً ومجروراً، فهو جملة ظرفية، وإن كان مُصدراً بأداة شرط، فهو جملة شرطية، وهو قول المشهور.

٢. إنّ الجملة الاسمية تدلّ على الثبوت، والجملة الفعلية تدلّ على التجدد والحدوث، وهو قول المشهور^{lvii}.

٣. قسّم النحاة المركّبات على قسمين، هما^{lviii}:

القسم الأول: المركّب الإسنادي، ويشمل الجملة الاسمية، نحو: (زيد قائم)، والجملة الفعلية، نحو: (جاء زيد)، بحيث يكون بين جزئيه إسناد أصلي.

والقسم الآخر: المركّب التقديدي، ويشمل: المركّب الإضافي، نحو: (المذنب مُسَوّد الوجه)، والمركّب الوصفي، نحو: (زيد العالم قادم)، بحيث يكون أحد الجزأين قيداً للآخر.

٤. يرى الأصوليون أنّ المركّب إنّ أفاد فائدة تامة يحسّن السكوت عليه فجملة، وهذا يعني أنّ المركّب موضوع للإفادة — أي: لإفادة السامع النسب والمعاني بعد علمه بوضع المفردات، بخلاف المفرد الذي وُضِع للإعادة — أي: لإعادة ما كان حاصلًا من قبل، وصار مذهباً عنه؛ لأنّ كلّ مركّب أحد جزأيه فعل والآخر فاعل قد وُضِع للإخبار بأنّه حدث قائم به، صالح لأنّ يحتمل الصدق والكذب، وهو إمّا تام، وإمّا ناقص، فالتام: هو الجملة التامة ذات النسبة التامة، والناقص هو الكلام غير التام في معناه، كما في الجمل الناقصة، وإنما قلنا جملة؛ لأنه مركّب من جملة ألفاظ، فلا يصحّ السكوت عليه، شأنه في ذلك شأن المفرد الذي لا يصحّ السكوت عليه، وهو يشمل^{lix}:

أ. هيئات اسم الفاعل، والمفعول، والأفعال، وهي تتكوّن من مادة واحدة.

ب. هيئات التوابع النحوية من الوصف والموصوف، والبدل والمُبدل منه، والعاطف والمعطوف، والتوكيد

والخبر^{lxx}، وهذا يعني أنَّ النسبة في صقع الذهن في الجملة التامة واقعية، أي: هي مكتملة في الذهن موضوعاً ومحمولاً، لا تنتظر عنصراً آخر سوى الحكم عليها، وأمَّا النسبة في الجملة الناقصة فهي ليست موضوعاً للتخصيص والتضييق، وهذا لا يتم إلا بوجود نسبة بين مفهوميهما، والحال أنَّ الموجود طرف واحد للنسبة لا طرفان، والنسبة تجعل الذهن ينتظر إكمال طرفيهما؛ لِتَتَمَّ الفائدة فيها، فهي في الذهن بقوة الكلمة الواحدة، بمعنى أنَّ الجملة الناقصة كالمفهوم الإفرادي الذي لا يصحُّ السكوت عليه^{lxxi}.

وهذا الكلام كاشفٌ عن كون الجملة الناقصة تدلُّ على نسبة اندماجية، حيث يندمج القيد بالمقيد، ويصيران بقوة الكلمة الواحدة، بمعنى أنَّ النسبة في هيئات الجملة الناقصة موضوعاً لتدلُّ على النسبة الاندماجية؛ لأنَّ الذهن يندمج بين الطرفين، ويكوّن منهما مفهوماً واحداً، بحيث لا توجد أي نسبة ظاهرة بينهما، بل هي مستترة نصل إليها عن طريق التحليل، وأمَّا النسبة في هيئات الجمل التامة فموضوعاً للنسبة غير الاندماجية، بحيث يأتي الطرفان إلى الذهن بدون اندماج، وتأتي النسبة إلى الذهن بما هي نسبة فعلاً^{lxxii}.

وعلى العموم، فإنَّ تمامية الجملة التامة، وصحة السكوت عليها، ونقصان الأخرى من أدقِّ مراحل الفرق بينهما؛ لأنَّ النسبة إذا كانت تحليلية في صقع الذهن فهي ناقصة، وإذا كانت واقعية في صقع الذهن فهي تامة، فالتمامية والنقصان تنشأ من تحليلية النسبة وواقعيتها؛ لأنَّ النسبة إذا كانت تحليلية فمعنى ذلك أنَّه لا يوجد في الذهن إلا مفهوم إفرادي ينتظر حقه أن يقع طرفاً للارتباط بحكم معين، فلا يصحُّ السكوت عليها، وأمَّا إذا كانت واقعية فمعنى ذلك احتواء الذهن كلاً من النسبة والمُنْتَسيب، فلا حالة مُنتظرة، فتكون تامة^{lxxiii}، و((أمَّا تشخيص ما يكون من النسب الذهنية تحليلياً، وما يكون منها واقعياً، فضابطه العام أنَّ كلَّ نسبة يكون موطنها الأصلي الخارج، أي: نسبة خارجية، فهي نسبة تحليلية في الذهن بالبرهان المُتقدِّم في الحروف، والجمل الناقصة، وكلَّ نسبة يكون موطنها الأصلي الذهن، فهي نسبة ذهنية واقعية))^{lxxiv}.

ويختتم الصِّدْرُ كلامه بالقول: إنَّ الصَّحِيحَ — هو ما عليه المشهور — من أنَّ المدلول الوضعي تصوُّريٌّ — دائماً — في الكلمات الإفرادية، والهيئات التركيبية (الجمل)، وأنَّ الجملة التامة لا تدلُّ بأصل الوضع إلا على النسبة دلالة تصوُّرية، وأمَّا الدالَّتان التصديقيتان فهما سيافتان ناشتان من ظهور حال المُتَكَلِّم^{lxxv}، وهو الصَّواب.

ثانياً: لحاظ أقسام الجملة :

معناه^{lxxvi}، فلا بدُّ أن يكون المعنى الموضوع له أمراً داخلاً تحت اختيار الواضع ليعقل التعهّد به، إذ لا معنى للتعهد بما لا يدخل تحت الاختيار. وهذا يعني أنَّ النسبة بين (زيد)، و(عالم) ليست تحت اختيار الواضع أو المُستعمل؛ لأنَّه لا يستطيع — والكلام للخوئي — أن يجعل زيدا عالماً، وعندئذ لا يعقل التعهّد بهذه النسبة، متى ما قال الواضع: (زيد عالم) حتى تكون النسبة واقعة؟ والحال أنَّها ليست تحت اختياره؛ لأنَّ ما تحت الاختيار هو أمرٌ نفساني، وهو قصد الحكاية عن علم زيد^{lxxvii}.

وقد أشكل السيد محمد باقر الصِّدْرُ (ت ١٤٠٠هـ) على أستاذه السيد الخوئي — في الفارق بين الجملة التامة والناقصة — بنقطتين :

النقطة الأولى: ماذا يقصد السيد الأستاذ بقوله: (إنَّ زيدا عالم)، فهل يدلُّ على قصد الحكاية؟ فإنَّ أراد أنَّه يدلُّ على قصد الحكاية دلالة تصوُّرية، أي: ينقش في ذهن السامع تصوُّراً، أي: صورة مفهوم (قصد الحكاية)، فهذا واضح البطلان؛ لأنَّ معنى ذلك كون (زيد عالم) مُرادفاً لقصد الحكاية، وإنَّ أراد — وهو صريح كلامه — أنَّه يدلُّ على قصد الحكاية دلالة تصديقية، بمعنى أنَّه يكشف عن قصد نفسي جزئي في نفس المُتَكَلِّم، فهذه الدلالة مُسلَّم بها، والمشهور لا يُنكرها لكنَّها ليست بالوضع، بل بقرائن حالية؛ والدليل على عدم كونها بالوضع، أي: كون الوضع عبارة عن التعهّد غير صحيح، بحسب مبنى الخوئي؛ لأنَّ الدلالة الوضعية — على مبنى التعهّد — تصديقية، وعلى سائر المباني تصوُّرية، ولا يمكن أن تكون تصديقية^{lxxviii}.

النقطة الأخرى: إنَّ الوجدان يشهد أنَّ جملة (زيد عالم) ينبغي أن يكون لها سنخ معنى واحد محفوظ في تمام موارد استعمالها؛ كونها موضوعاً للنسبة التامة، بناءً على رأي المشهور، حيث (إنَّ زيدا عالم) مثلاً، تُفيد بالدلالة التصوريّة نسبة تصادقية، وهذه النسبة في مرحلة الدلالة التصديقية، تارة تحكي، كما في قولنا: (زيد عالم)، وتارة أخرى يستفهم عنها كما إذا دخلت عليها أداة الاستفهام، فقلنا: (هل زيد عالم؟)، وثالثة يتمنى، كما في قولنا: (ليت زيدا قائم)، ورابعة يترجى، كما في قولنا: (لعلَّ زيدا قائم)، ونحوها. وأمَّا على مسلك السيد الخوئي — الداهب إلى أنَّ دلالة (زيد عالم) على قصد الحكاية — فمن الواضح أنَّ هذه الجملة حينما تصبح مدخولة بمثل الاستفهام لاتدلُّ على قصد الحكاية؛ لأنَّ المُتَكَلِّم لا يستفهم عن قصد الحكاية، وإنَّما يستفهم عن الواقع^{lxxix}، وأمَّا هيئة الجملة التامة فهي تدلُّ على نسبة غير اندماجية يبقى فيها الطرفان متميزين أحدهما متميز عن الآخر، ويكون أمام الذهن شيان بينهما ارتباط، كالمبتدأ

في (زيد قائم). والخلاصة هو اشتراك الجملتين في النسبة التصادقية، واختلافهما في النسبة الاتحادية والهوية، فالاسمية تنزل منزلة الكلمة الوحدة، والفعلية عبارة عن طرفين مستقلين أحدهما عن الآخر، وهذا الميز هو بلحاظ تحليل باطن الجملة عند الأصوليين، لا بلحاظ ظاهرها، كما هو مبنى أهل اللغة.

المبحث الرابع : الفارق بين الجملة الاسمية والفعلية :

وقد فرق بعض الأصوليين بين الجملة الاسمية والفعلية، كما عند :

١ : الشيخ النائي :

حيث فرق الشيخ النائي (ت ١٣٥٥هـ) بينهما — بلحاظ الهيئة التركيبية — فقال : إن الهيئة في الأولى موضوع للربط بين الجزأين، وفي الأخرى موضوع بوضع خاص^{lxxx}، بمعنى أن الجملة الاسمية في قولنا : (زيد عالم) نحتاج فيها إلى ما يدل على النسبة والربط بين الموضوع والمحمول، وهو الهيئة التركيبية، وأمّا في الجملة الفعلية كـ (ضرب زيد) فنفس هيئة الفعل تدل على النسبة بين المادة والفاعل، فلا نحتاج إلى وضع جديد للهيئة التركيبية للدلالة على ذلك. وهذا يعني أن الفارق بين الجملتين هو :

أ. إن مفردات الجملة الاسمية لا تدل على النسبة والربط بين أجزاء مفرداتها؛ لافتقارها إلى وضع جديد للهيئة التركيبية غير الوضع الأول، فقولنا : (زيد عالم) نلاحظ عناصر الجملة الاسمية (زيد)، و(عالم)، وكل لفظ يدل على معنى مختلف عن الآخر، لا يحصل له معنى مركزي للجملة، مما يتطلب الاعتماد على وضع آخر للهيئة (الجملة) التامة غير الوضع الأولي (زيد)، و(عالم).

ب. إن مفردات الجملة الفعلية نحو (ضرب زيد)، نجد أن الهيئة الإفرادية للفعل (ضرب) تدل بنفسها على الربط والنسبة، كنسبة الفعل إلى فاعله. وهذا يعني أن النسبة إذا كانت منحصرة بالهيئة الإفرادية، فلا حاجة إلى اعتماد وضع آخر للهيئة التركيبية؛ لئلا يفاد به معنى الربط والنسبة. وقد اعترض العراقي على كلام النائي باعتراضين^{lxxxi}.

الاعتراض الأول (نقضي) : وهو أن وجه عدم احتياج الهيئة التركيبية في الجملة الفعلية إلى وضع زائد؛ لأن الجملة الاسمية في بعض الموارد لا تحتاج إلى وضع، كما لو كان محمولها فعلاً، نحو : (زيد ضرب) فإننا لا نحتاج فيها إلى وضع الهيئة التركيبية للنسبة؛ لأن (ضرب) هو بنفسه يدل على النسبة والربط غير أن

تناول الدرس الأصولي — عند علماء الشيعة — الجملة بقسميها (الاسمية والفعلية)، وكانت دراستهم مركزة ومعقدة في تناولها عناصر الجملة، فقالوا : إن الجملة الاسمية هي الجملة الموضوعية للنسبة التصادقية أو الهوية من ربط الموضوع بالمحمول، أي : المبتدأ والخبر، بنحو يرى أحدهما الآخر، ويصدق عليه في الخارج^{lxxvi}، و((هذه النسبة ذهنية، وليست خارجية، بل يستحيل أن تكون خارجية، إذ ليس في الخارج وجودان؛ ليكون بينهما نسبة خارجية، بل وجود واحد، مصداق للمحمول والموضوع))^{lxxvii}، نحو قولنا : (زيد قائم)، حيث تدل هذه الجملة على :

أ. وجود نسبة تصادقية بين الموضوع أو المبتدأ (زيد)، والمحمول أو الخبر (قائم) نستطيع أن نحكم عليها بالصدق أو الكذب؛ لأن موطنها العالم الخارجي لا الداخلي، وهذا هو حال الجملة الخبرية.

ب. وجود اتحاد بين الطرفين، بحيث يصلح أحدهما مكان الآخر بعلاقة تبادلية، فنقول : (زيد قائم)، و(القائم زيد)، وما ذاك، إلا ببركة الهوية الاتحادية بين طرفيها.

ت. إن النسبة بين الطرفين ليس واقعها الخارج بل الذهن، حيث يستطيع ذهن الإنسان أن يتعقل معنى (زيد)، ومعنى (قائم)، وأمّا في الخارج فهما منصهران في وجود واحد بسيط، وغير مركب، وأمّا في عالم المعاني والمجردات فهما عبارة عن وجودين مركبين من المبتدأ والخبر، لا وجود واحد.

وأما الجملة الفعلية فهي الجملة الموضوعية للنسبة التصادقية بين الموضوع والمحمول، نظير النسبة التصادقية الموضوعية للجملة الاسمية^{lxxviii}، مع خلوها من الاتحاد الملازم للأولى. وهذا يعني أن الأصوليين قد اعتمدوا على مضمون الجملة في المائز بين الجملتين، فالاسمية : هي ما اتحد فيها الموضوع بالمحمول، واتصافه به خارجاً، بنحو الهوية، بحيث يحكيان عن واقع خارجي واحد، بخلاف الجملة الفعلية فليس فيها اتحاد بين الموضوع والمحمول، فهي تحكي عن وقوع حدث ما من محدث، ولا تدل على اتصاف الموضوع بالمحمول خارجاً^{lxxix}، فقولنا : (قام زيد) يدل على :

أ. وجود علاقة تصادقية بين الطرفين، أي : بين الفعل (قام)، والفاعل (زيد)، وهذه العلاقة نستطيع أن نحكم عليها بالصدق أو الكذب؛ لأن ميدانها الخارج.

ب. عدم وجود اتحاد بين الموضوع والمحمول في جملة الفعل والفاعل (قام زيد)، فالجملة، هنا، عبارة عن طرفين أحدهما مختلف عن الآخر، فحقيقة (قام) لا يمكن تعقلها متحدة مع (زيد)، كاتحاد الوصف بالموصوف، كما

الحكاية، والإخبار عن الوصف. ويبدو أنَّ السَّبب في ذلك هو لحاظ كون الجملة الفعلية تدلُّ على التَّجَدُّد والحدوث، بخلاف الجملة الاسمية التي تدلُّ على الثبوت والدَّوام^{lxxxiv}، وهذا ما مَكَّنَّ الجملة الفعلية من صلاحيتها للاستعمال في الإنشاء والإيجاد، بعد أن كانت لا تقبلُ شأنًا عن نظيرتها الاسمية في اشتراكهما معاً في الإخبار والحكاية عن الحدث في أصلِ الوضع.

والبحث يرى أنَّ تقسيم الجملة إلى اسمية وفعلية — عند الأصوليين — كان قائماً على أساس دلالي، أي: لحاظ طبيعة الإسناد في كلٍّ منهما، فالاسمية قضيةٌ حمليةٌ مفادها الحكم باتحاد الموضوع بالمحمول في المصادق، فقولك: (زيدٌ قادمٌ) تريد أن تفهم السامع أن هناك فرداً خارجياً معيماً يصدق عليه كلا المفهومين (زيد وقائم)، (زيد هو القائم)، و(القائم هو زيد)، وأمَّا الفعلية فليس فيها حمل شيء على شيء، والحكم باتحادهما مصداقاً، وإنما هي مشتملة على نسبة حدث (عمدة) إلى مَنْ صدر منه (نائب الفاعل)، وهذا المنسوب إليه ليس في الركنية بمثابة الحدث؛ لأنه لا يعدو أن يكون متعلقاً من متعلقاته، وأمَّا النحويون فقد كان أساس تقسيمهم — هذا — شكلياً، أي: قائم على أساس صدر الجملة، فإن كانت مصدرية باسم فهي اسمية، وإن كانت مصدرية بفعل فهي فعلية من دون أن يحلُّوا دلالة الربط بين طرفيها.

نتائج البحث :

وفذلك القول في دلالة الخبر — عند أهل المعقول والمنقول — الآتي :

١. إنَّ الخبر — عند المناطقة — هو من المركَّبات النائمة التي تتصف بالصدق والكذب، وقد يُسمَّى بالقول الجازم، أو القضية، أو الحكم، أو الكلام المركب، أو التصديق.

٢. يُعدُّ أرسطو أول من استعمل مصطلح (الصدق والكذب)، أو (السلب والإيجاب) في مضمون الخبر.

٣. إنَّ المدار في صدق الخبر أو كذبه، إنما يتعلَّق بالكلام المركَّب، وليس بالمُفَرَّدَاتِ التَّصَوُّريَّة، ولا بالتركيبيات التقييدية التي تُنزلُ منزلة المُفَرَّد، وتقوِّم مقامه، ولا في الأقاويل الإنشائية، ممَّا لا يتَّصفُ بصدق ولا كذب.

٤. يُعدُّ أرسطو أول من استعمل مصطلح (الخبر والإنشاء)، من خلال مصطلحي (القول الجازم)، و(القول غير الجازم) — بلحاظ الوجود والإيجاد — فالأول يحتمل الصدق والكذب لذاته؛ لأنه يحكي عن نسبة مفروغ منها، والآخر يتحدَّث عن نسبة يراد إيقاعها وإيجادها بعد نطق الصيغة الإنشائية.

هذا الاعتراض النَّقْضيُّ غيرُ وارد؛ لأنَّ في قولنا: (زيدٌ ضُربَ) نسبتين :

النسبة الأولى : نسبة الفعل إلى فاعله الضَّمير المُستتر، تقديره (هو)؛ كون الخبر — هنا — جملةً فعليةً.

والنسبة الأخرى : نسبة بين (ضُربَ) وبين الفاعل المُستتر.

والاعتراض الآخر (جَلِّي) : وهو أنَّ هيئة (ضُربَ)، وإن كانت تدلُّ على نسبة الفعل إلى فاعله، ولكن لم يُؤخَذ فيها فاعلٌ مخصوصٌ، بل أُخِذ فيها نسبة الفعل إلى فاعلٍ ما على وجه الإبهام والغموض، أمَّا تعيينُ الفاعل (زيد) مثلاً، فلا تدلُّ عليه هيئة الفعل، فلا بُدَّ من وضع الهيئة التركيبية لإفادة تعيين ذلك الفاعل المُبْهَم بهذا الفاعل المُعَيَّن، فكانَ الشَّيْخُ العراقيُّ مُتَّفَقٌ مع الشَّيْخِ النَّائِنِيِّ مِنْ أَنَّ النسبة المُحتَاج إليها بين الفعل والفاعل تدلُّ عليها هيئة الفعل، غير أنَّ الشَّيْخِ النَّائِنِيِّ يرى بأنَّ تلك الهيئة تدلُّ على النسبة بين الفعل والفاعل المُعَيَّن، فلا نحتاج إلى دلالة أخرى، بخلاف الشَّيْخِ العراقيِّ الذي يرى بأنَّ تلك الهيئة إنما تدلُّ على النسبة بين الفعل وفاعل ما، فلا جُلَّ تعيينُ الفاعل نحتاج إلى الهيئة التركيبية. وكذلك اعتَرَضَ السيِّدُ باقر الصِّدر على كلام الشَّيْخِ العراقيِّ النَّقْضيِّ، قائلاً : إنَّ (ضُربَ) في قولنا : (زيدٌ ضُربَ)، إنَّ قلنا : بأنَّ الفعل (ضُربَ) غيرُ مُشتمِلٍ على ضمير مُفَدَّر (فاعل)، وإنَّما (زيد) هو الفاعل في الواقع، فهذا يعني أنَّ جملة (زيدٌ ضُربَ) هي جملة فعلية، وإن قلنا : بمقولة علماء اللغة البصريين من تقدير ضميرٍ يكونُ فاعلاً — فهنا — تُوجَدُ نسبتان :

النسبة الأولى : نسبة الفعل وفاعله في (ضُربَ).

والنسبة الأخرى : هي نسبة بين المبتدأ (زيد)، والخبر (ضُربَ)، أي : الجملة الفعلية، وهذه النسبة، لم يدلَّ عليها شيءٌ، فلا بُدَّ من وضع الهيئة التركيبية للمبتدأ والخبر معاً^{lxxxii}.

٢ : السيد الخميني :

وأما السيِّدُ الخمينيُّ (ت ١٤١٠هـ) فقد فرق بينهما — بلحاظ الدلالة — فقال : إنَّ الجملة الفعلية تدلُّ على النسبة الصدورية، أي : إمكانُ إبراز هذه النسبة إلى الوجود، وكأنَّها مُتَحَقِّقة في مقام الإنشاء والبعث نحو تحقيق الفعل وإيجاده، بخلاف الجملة الاسمية المُتَكَلِّفة بالحكاية عن اتِّصاف الذات بالوصف، فهي غيرُ صالحة لأن تكون كناية عن إرادة الصُّدور والإيجاد والاستعمال في مقام البعث نحو إيجاد الفعل^{lxxxiii}. ومُخْلِصُ كلامِهِ إنَّ الجملة الفعلية صالحة لأن تكون مُستعملة في مقام الإنشاء والإيجاد، بخلاف الجملة الاسمية المقصورة على

٥. يرى السيد الخوئي أنَّ الذي يحتمل الصدق والكذب ليس اللفظ، بل مدلول اللفظ؛ لأنَّ اللفظ ليس له القابلية على الاتصاف بالصدق والكذب لذاته — بناءً على مسلكه القائم على كون الوضع هو التعهد — وكلُّ هذا واقع تحت تعهد المتكلم.

٦. قسّم ابن سينا القول على (قول تام)، و(قول غير تام)، في قبالة (المركب التام)، و(المركب غير التام)، كما فعل بعض أهل المعقول والمنقول — بلحاظ الفائدة ودمها.

٧. اتفق المشهور على أنَّ الوضع في الجمل الناقصة إنما هو بإزاء النسب الناقصة؛ لوجود بتر في أحد طرفيها، وأمّا الوضع في الجمل التامة فهو بإزاء النسب التامة؛ لتحقق طرفيها خارجاً.

٨. يرى السيد الخوئي أنَّ الجمل الناقصة والتامة ليست موضوعة للتمام ولا النقصان، ولا للنسبة، بل موضوعة لأمر نفساني، وهو قصد الحكاية عن ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه.

٩. قسّم المشهور الجملة — بلحاظ صدرها — على (جملة اسمية)، و(جملة فعلية)، وقالوا: إنَّ الأولى تدلُّ على الثبوت، والأخرى تدلُّ على التجدد والتبدل، وإنهما موضوعتان للنسبة التصادقية بين طرفيها، مع فارق أنَّ الاسمية تتطلب الاتحاد بين طرفيها خارجاً، بخلاف الفعلية التي لا تتطلب ذلك، بل تحكي عن حدث ما، من دون الاتصاف الماهوي بين طرفيها.

١٠. أثبتت الدراسة تفوق الدرس الأصولي على الدرس اللغوي — وتحديداً عند أصوليّ الإماميّة المحدثين.

الهوامش:

- i. ط: جمال الدين مصطفى، البحث النحوي عند الأصوليين ١٢.
- ii. ط: الفراهيدي، العين/٢٥٨، وابن منظور، لسان العرب/٤/٣٦٤، مادة (خبر).
- iii. ط: ابن منظور، لسان العرب/٤/٢٦٦، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/١١٩ — ١٢٠.
- iv. ابن فارس، الصحابي ٢٨٩، والربيعي عبد الرضا، ورضاة حسين، ٢٠١٢م، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، ١١م، ع ٢٠، ص ٢.
- v. أرسطو، منطق أرسطو، كتاب العبارة ١٠٣، وط: الغزالي، مقاصد الفلاسفة ٢٣، والتفتازاني، تهذيب المنطق ٧.
- vi. ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ق ٢٢٢/١، وط: الرازي، تحرير القواعد المنطقية، ق ٣٢/١، والجرجاني، التعريفات ١٤٤، ومذكور إبراهيم، المعجم الفلسفي ١٤٧.
- vii. أرسطو، المنطق ٨٧/١.
- viii. ط: ملا عبدالله، الحاشية على تهذيب المنطق ٥٥.
- ix. اليزدي عبدالله، الحاشية على تهذيب المنطق ٥٤.
- x. ط: التفتازاني، تهذيب المنطق ٧، والرازي، متن الرسالة الشمسية الموجودة في تحرير القواعد المنطقية، ق ٨٢/١، واليزدي، الحاشية على تهذيب المنطق ٥٦.

- xi. ط: الغزالي، مقاصد الفلاسفة ٢٣، واليزدي عبدالله، الحاشية على تهذيب المنطق ٥٥ — ٥٦.
- xii. ط: الجزر هاني، القضية الحملية الأرسطية، وموقف المنطق الرمزي منها ٤٢٩، والفارابي، شرح الفارابي لكتاب العبارة ٥٣.
- xiii. ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ق ٢٢٣/١.
- xiv. ط: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ق ٢٢٤/١ — ٢٢٥.
- xv. النشار محمد علي، المنطق الصوري من أرسطو حتى عصرنا الحاضر ١١٩.
- xvi. أرسطو، منطق أرسطو ٦٢/١.
- xvii. ابن سينا، منطق المشركين ٥٧.
- xviii. أرسطو، منطق أرسطو ١٠٠/١ — ١٠١، وط: التفتازاني، تهذيب المنطق ٧ — ٨، ريشر نيقولا، تاريخ علم المنطق عند العرب ٤٦.
- xix. ط: الفارابي، المنطق عند الفارابي ٧٠، والطوسي، أساس الاقتباس في المنطق ٨٩/١ — ٩٠، وقاسم محمود، تلخيص كتاب العبارة ١٧، وابن سينا، منطق المشركين ٦٠.
- xx. أرسطو، منطق أرسطو ١٠٠/١.
- xxi. ط: الرازي، تحرير القواعد المنطقية، ق ٨٢/١.
- xxii. أرسطو، منطق أرسطو ٦٣/١.
- xxiii. ط: ابن سينا، منطق المشركين ٥٩ — ٦٠، وابن سينا، الإشارات والتنبيهات ١٤٣/١، الطوسي، أساس الاقتباس في المنطق ٩٢/١، والرازي، شرح المطالع ١٨٧/١، وخير الدين أحمد، علم المنطق ٦٣.
- xxiv. ط: ابن سينا، منطق المشركين ٥٧.
- xxv. ط: اليزدي، الحاشية على تهذيب المنطق ٥٤.
- xxvi. الجرجاني، الحاشية على المطول ٢٣٥.
- xxvii. التفتازاني، شرح التلخيص ١٧٧.
- xxviii. ط: اليزدي، الحاشية على تهذيب المنطق ٥٥.
- xxix. منطق أرسطو ٩٩/١، والفارابي، تلخيص كتاب العبارة ١٧.
- xxx. ط: أرسطو، منطق أرسطو ١٠٢/١.
- xxxi. ط: أرسطو، منطق أرسطو ١٠٠/١ — ١٠١، وريشر نيقولا، تاريخ علم المنطق عند العرب ٤٦.
- xxxii. ط: ابن سينا، منطق الشفاء، المدخل، الفصل الخامس ٢٧، وابن سينا، الإشارات والتنبيهات ١٤٣/١، والطوسي، تجريد المنطق ١٠.
- xxxiii. الرازي، تحرير القواعد المنطقية، ق ٣٢/١، وط: الطوسي، تجريد المنطق ١٠، والرازي، شرح المطالع ١٤٩/١، وعبد الوهاب يعقوب، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ٧٩، والنملة، المذهب في أصول الفقه المقارن ١٠٦٥/١.
- xxxiv. ط: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات ١٤٣/١، الطوسي، أساس الاقتباس في المنطق ٩٢/١، والرازي، شرح المطالع ١٨٧/١، والرازي، تحرير القواعد المنطقية، ق ١١٧/١ — ١١٨، واليزدي، الحاشية على تهذيب المنطق ٢٥، والمظفر، المنطق ٣٣/١، وكاشف الغطاء محمد، نقد الآراء المنطقية، وحل مشكلاتها ١٧٣، والربيعي محمد، محاضرات في المنطق، شرحاً لحاشية ملا عبدالله ٧٦، والحيدري كمال، شرح كتاب المنطق ١٧٥/١.
- xxxv. ط: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات ١٤٣/١، والرازي، شرح المطالع ١٩٠/١، والرازي، تحرير القواعد المنطقية، ق ١١٧/١ — ١٢٣، الدشتي، حاشية ملا عبدالله على التهذيب ٤٤، والفارابي، المنطق عند الفارابي ٧٢، واليزدي، الحاشية على تهذيب المنطق ٢٥.
- xxxvi. أرسطو، المنطق ٨٧/٢، وط: الطوسي، أساس الاقتباس في المنطق ٩٢/١، وابن رشد، تلخيص كتاب العبارة ٦٧.
- xxxvii. ط: الباقر جعفر، دروس في علم المنطق ٦٢.
- xxxviii. ط: المظفر، المنطق ٨٧/١ — ٨٨.
- xxxix. ط: الرازي، تحرير القواعد المنطقية، ق ١١٧/١، واليزدي، الحاشية على تهذيب المنطق ٤٣، الأوسي عباس علي، ٢٠١٦م، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، ١٥م، ع ٢٩، ص ١٩.
- xl. كاشف الغطاء محمد رضا، نقد الآراء المنطقية ١٧٣.
- xli. ط: الفراء، معاني القرآن ١٩٥/٢، و٣٣٣/٢، والخراساني محمد كاظم، كفاية الأصول ١٢.

- lxiii. ط : الصدر، بحث في علم الأصول ٢٦٨/١-٢٦٩.
- lxiv. المصدر نفسه ٢٦٩/١.
- lxv. ط : الصدر، دروس في علم الأصول ٨٦/٢.
- lxvi. ط : النائيني، أجود التقريرات ٣٥/١ — ٣٦، والصدر، بحث في علم الأصول ٢٦٩/١، والصدر محمد صادق، منهج الأصول ٤٧/١.
- lxvii. الصدر، بحث في علم الأصول ٢٦٩/١.
- lxviii. ط : النائيني، أجود التقريرات ٣٥/١-٣٦، والصدر، بحث في علم الأصول ٢٧٢/١، والصدر، مباحث الأصول ١٧٨/١.
- lxix. ط : حمادي حسين مزهر، البحث اللغوي عند السيد الشهيد ١٢٧.
- lxxx. ط : النائيني، أجود التقريرات ٢٦/١ — ٢٧.
- lxxxi. ط : العراقي، مقالات الأصول ١٠٩/١ — ١١٠.
- lxxxii. ط : الصدر، مباحث الأصول ٢٦٢/١.
- lxxxiii. ط : الخميني روح الله الموسوي، تنقيح الأصول ٥٦/١ — ٥٧.
- lxxxiv. ط : الأصفهاني محمد تقي، هداية المسترشدين ١٩٧/١.
- المصادر والمراجع :

- ١- ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، هو الوليد محمد بن أحمد، ١٩٨١م، تلخيص كتاب العبارة، (د. ط)، مصر، تح : د. محمود قاسم، واجعه وأكملوه وقدم له وعلق عليه د. تشارلز بتورث، والدكتور أحمد عبد المجيد هريدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٢- ابن سينا، الشيخ الرئيس أبو علي، ١٩٩٢م، الإشارات والتنبيهات، (د. ط)، بيروت، لبنان، تح : د. سليمان دنيا، مؤسسة النعمان للطباعة والنشر.
- ٣- ابن سينا (ت ٤٢٨هـ)، الشيخ الرئيس أبو علي، ١٤٢٨هـ، منطق الشفاء، ط١، تصدير : الدكتور طه حسين باشا، وراجعه الدكتور إبراهيم بيومي مذكور، تحقيق الأساتذة : الأب قنوتي، ومحمد الحصري، وفؤاد الأهواني، الناشر : ذوو القربى.
- ٤- ابن سينا، ٢٠١١م، منطق المشرقيين، ط١، بيروت، لبنان، وبلية الأرجوزة المزدوجة في المنطق، تح : أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية.
- ٥- ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، أبو الحسين أحمد بن زكريا (د. ت)، الصحابي، (د. ط)، تح : السيد أحمد صقر، دار إحياء الكتب العلمية.
- ٦- ابن منظور (ت ٧١١هـ)، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، ٢٠٠٩م، لسان العرب، ط٢، بيروت، لبنان، قدم له وعلق عليه ووضع هوامشه عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية.
- ٧- أبو الحسين البصري المعزلي (ت ٤٣٦هـ)، محمد بن علي الطبيب، ١٤٠٣هـ، المعتمد في أصول الفقه، ط١، بيروت، لبنان، تح : خليل الميس، دار الكتب العلمية.
- ٨- الاسترأبادي (ت ٦٨٦هـ)، رضي الدين محمد بن الحسن، (د. ت)، شرح الرضي على الكافية، (د. ط)، القاهرة، تح : أحمد السيد أحمد، المكتبة التوفيقية.
- ٩- الأصفهاني (ت ١٢٤٨هـ)، محمد تقي الرازي النجفي، ١٤٢٠هـ، هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٠- الأمدي (ت ٥٥٦هـ)، أبو الحسن علي بن أبي محمد، ٢٠٠٥م، الأحكام في أصول الأحكام، ط٥، بيروت، لبنان، طبعه وكتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية.
- ١١- الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، ابن هشام، ١٣٧٨هـ، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ط٥، قم، تح : د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، الناشر : مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، الناشر سيد الشهداء.
- ١٢- الباحسين، د. يعقوب عبد الوهاب، ٢٠٠١م، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ط٢، الرياض، مكتبة الرشيد.
- ١٣- الباقر، جعفر، ١٤١٤هـ، دروس في علم المنطق، ط١، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر.
- ١٤- البجنوردي (ت ١٣٩٦هـ)، ميرزا حسن، ١٤٢١هـ، المنتهى الأصول، ط٣، قم، مؤسسة مطبعة الغرور.
- ١٥- البديخشي (ت ١٠٥٠هـ)، محمد بن الحسن اللاهوري، (د. ت)، شرح البديخشي، مناهج العقول، ومعه شرح الأسنوي نهاية السؤل، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، كلاهما شرح منهاج

- lxiii. ط : البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه ٧٣/٢ — ٧٤، والسكاكي، مفتاح العلوم ٢٥٢، والتفتازاني، شروح التلخيص ١٦٤/١ — ١٨٥، والجرجاني، التعريفات ٧٩.
- lxiii. ط : مطلوب أحمد، أساليب بلاغية، د. أحمد مطلوب ٨٩، والسامرائي أحمد، السامرائي فاضل، الجملة العربية، تأليفها وأقسامها ١٧٠.
- lxiv. ط : الخراساني، كفاية الأصول ١٢.
- lxv. ط : التفتازاني، شروح التلخيص ١٦٤/١.
- lxvi. ط : البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه ٧٥/٢، والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٢/٢ — ٢٥٣، والجرجاني، التعريفات ٧٩، والشوكاني، إرشاد الفحول ١٢٠/١، والحكيم محسن، حقائق الأصول ٢٧/١.
- lxvii. ط : القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة ٢٥.
- lxviii. ط : عتيق عبد العزيز، علم المعاني ٤٢ — ٤٩.
- lxix. ط : الخراساني، كفاية الأصول ١٢، والعراقي ضياء الدين، نهاية الأفكار ٥٦/٢ — ٥٧، والحكيم، حقائق الأصول ٢٧/١، والمروج محمد، منتهى الدراية ٦٣/١، والخوئي أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه ٩٤/١، والخوئي، مصابيح الأصول ٨٦/١، والصدر محمد باقر، بحث في علم الأصول، م ٢٦٥/١.
- i. ط : التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٧٣٥/١.
- li. ط : الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية ١٩٢/٢.
- lii. ط : المبرد، المقتضب ١٢٨/٤، والجرجاني عبد القاهر، المقتصد في شرح الإيضاح ٢٧٧/١، وابن عيش، شرح المفصل ٢١/١.
- liii. ط : الغزالي، المستصفى ١٨٤.
- liv. ط : النائيني محمد حسين، أجود التقريرات ٢٦/٢، والعراقي، مقالات الأصول ١٠٩/١، والعراقي، نهاية الأفكار ٤٧٠/٢، والفيروزآبادي، غناية الأصول ١٢٦/١، والبجنوردي ميرزا حسن، منتهى الأصول ٦٦/١، والخوئي، محاضرات في أصول الفقه ٩٨/١.
- lv. ط : الرازي، المحصول من علم أصول الفقه ١٨٠/١، وابن عيش، شرح المفصل ٨٨/١.
- lvi. ط : التفتازاني، إرشاد الهادي ٩٢.
- lvii. ط : السامرائي، فاضل، الجملة العربية، تأليفها وأقسامها ١٦١، والسامرائي فاضل، معاني النحو ١٥/١.
- lviii. ط : الاسترأبادي الرضي، شرح الكافية ٢٢/١، والأنصاري ابن هشام، مغني اللبيب ٤٩٠/٢، وعبادة محمد إبراهيم، الجملة العربية مكوناتها، أنواعها ٤٣.
- lix. ط : البديخشي محمد بن الحسن، شرح البديخشي ٢٨/١ — ٢٩، والحلي أمير الحاج، التقرير والتحرير ١٥٢/١ — ١٥٣، والحلي ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه ٢٠/١، والكنوي عبد العلي محمد، فواتح الرحموت ١٥٢/١.
- lx. ط : عبادة محمد إبراهيم، الجملة العربية، مكوناتها وأنواعها ٤٣.
- lxi. ط : المخرومي مهدي، في النحو العرب نقد وتوجيه ٣١.
- lxii. ط : الحلي أمير الحاج، التقرير والتحرير ٨٥/١، والعراقي، نهاية الأفكار ٥٥/٢، والخميني مصطفى، تحريريات في الأصول ١١٦/١.
- lxiii. ط : الرازي، المحصول ٢٠٠/١ — ٢٠١، والصدر محمد باقر، مباحث الأصول ١٦٧/١، والخميني روح الله، جواهر الأصول ١٥٢/١.
- lxiv. ط : الخوئي، محاضرات في أصول الفقه ٨٥/١ — ٨٦، وجمال الدين مصطفى، البحث النحوي عند الأصوليين ٢٤٨.
- lxv. ط : الخوئي، دراسات في علم الأصول ٤٦/١.
- lxvi. ط : الخوئي، دراسات في علم الأصول ٣٢/١ — ٣٣، الخوئي، محاضرات في أصول الفقه ٩٦/١.
- lxvii. ط : الخوئي، محاضرات في أصول الفقه ٩٧/١ — ١٠١.
- lxviii. ط : الصدر محمد باقر، مباحث الأصول ١٧٦/١.
- lxix. ط : المصدر نفسه ١٧٧/١.
- lxx. ط : الصدر محمد باقر، دروس في علم الأصول ٩١/١.
- lxxi. ط : الصدر محمد باقر، بحث في علم الأصول ٢٦٨/١ — ٢٦٩، وحمادي حسين مزهر، البحث اللغوي عند السيد الشهيد محمد باقر الصدر ١٣٠.
- lxxii. ط : الفضلي، دروس في أصول الفقه ٢٠٦/١ — ٢٠٧.

- ٣٥- الخميني، روح الله الموسوي، ١٤٢٩هـ، مناهج الوصول إلى علم الأصول، ٣، قم، تح: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج.
- ٣٦- الخميني (ت ١٣٩٨هـ)، مصطفى الخميني (الابن)، ١٤١٨هـ، تحريرات في الأصول، ١، مطبعة مؤسسة المروج.
- ٣٧- الخوئي (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، ١٤١٩هـ، دراسات في علم الأصول، ١، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، المطبعة محمد.
- ٣٨- الخوئي، أبو القاسم، ١٤١٩هـ، محاضرات في أصول الفقه، ١، قم، تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٣٩- الخوئي، أبو القاسم، ١٤٢٦هـ، مصابيح الأصول، ١، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
- ٤٠- خير الدين، أحمد عبده، ١٩٣٠، علم المنطق، ١، القاهرة، بلا دار نشر.
- ٤١- الدشتي، مصطفى الحسيني، ١٣٦٣هـ، حاشية ملا عبدالله على التهذيب، ٢، قم، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، المطبعة مهر.
- ٤٢- الرازي (ت ٧٦٦هـ)، قطب الدين محمد بن محمد ١٤٢٤هـ، تحرير القواعد المنطقية، (د. ط)، منشورات بيدار، قم، شريعت.
- ٤٣- الرازي، قطب الدين محمد بن محمد، ١٤٣٣هـ، شرح المطالع، ١، قم، مع تعليقات الشريف الجرجاني، راجعه وضبط نصه أسامة الساعدي، منشورات ذوي القربى.
- ٤٤- الرازي (ت ٦٠٦هـ)، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ١٩٩٢م، المحصول من علم أصول الفقه، ٢، بيروت، لبنان، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
- ٤٥- الربيعي، محمد علي محراب، ملا عبدالله ١٤٢٧هـ، محاضرات في المنطق، شرحاً لحاشية ملا عبدالله، (د. ط)، (بلا دار نشر).
- ٤٦- ريشر، نيقولا، ٢٠٠٥م، تأريخ علم المنطق عند العرب، مراحل، مدارس، وسجل شامل بفلسفة المنطق ومؤلّفيهم، (د. ط)، ترجمة ودراسة وتعليق د. محمد مهران، منشورات أسمار باريس.
- ٤٧- السامرائي، د. فاضل صالح ٢٠٠٩م، الجملة العربية تأليفها وأقسامها، ٣، دار الفكر.
- ٤٨- السامرائي، د. فاضل صالح، ٢٠٠٧م، معاني النحو، ٥، بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٩- السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر، ٢٠٠٠م، مفتاح العلوم، ١، بيروت، لبنان، حققه وقدم له وفهرسه: الدكتور عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية.
- ٥٠- الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، محمد بن علي، ٢٠٠٣م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٣، بيروت، لبنان، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.
- ٥١- الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، محمد باقر، ١٤٢٦هـ، بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظي، ٣، قم، تأليف السيد محمود الهاشمي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، مطبعة محمد.
- ٥٢- الصدر، محمد باقر، ١٤٢٦هـ، دروس في علم الأصول، ٣، قم، لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر.
- ٥٣- الصدر، محمد باقر، ١٤٢٨هـ، مباحث الأصول، ١، الناشر: دار البشير.
- ٥٤- الطوسي (ت ٦٧٢هـ)، الخواجه نصير الدين، (د. ت)، أساس الاقتباس في المنطق، (د. ط)، القاهرة، ترجمه إلى العربية العالم التركي ملا خسرو، حققه وقدم له وراجعته د. حسن الشافعي، ود. محمد السعيد جمال الدين، المجلس الأعلى للثقافة.
- ٥٥- الطوسي، الخواجه نصير الدين، ١٤٠٨هـ، تجريد المنطق، (د. ط)، بيروت، لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- ٥٦- عباد، د. محمد إبراهيم، ٢٠٠٧م، الجملة العربية مكوناتها أنواعها تحليلها، ٤، القاهرة، مكتبة الآداب.
- ٥٧- عتيق، د. عبد العزيز، ٢٠٠٩م، علم المعاني، ١، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية.
- ٥٨- العراقي (ت ١٣٦١هـ)، ضياء الدين، ١٤٢٨هـ، مقالات الأصول، ٣، قم، تح: الشيخ محسن العراقي، والسيد منذر الحكيم، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة خاتم الأنبياء.
- الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، (د. ط)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ١٦- بدوي، عبد الرحمن، ١٩٨٠م، منطق أرسطو، ١، بيروت، لبنان، حققه وقدم له د. عبد الرحمن بدوي، دار القلم، وكالة المطبوعات.
- ١٧- التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، سعد الدين، ١٩١٢م، تهذيب المنطق والكلام، ١، مصر، مطبعة السعادة.
- ١٨- التفتازاني، سعد الدين، (د. ت)، شروح التلخيص، (د. ط)، وهو مختصر سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح، للخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ)، ومواهب المفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي، وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، طبعة حجرية.
- ١٩- التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، سعد الدين، ١٩١٢م، تهذيب المنطق والكلام، ١، مصر، مطبعة السعادة.
- ٢٠- التهانوي، محمد علي، ١٩٩٦م، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تح: علي دحروج، وآخرون، مكتبة البيان ناشرون.
- ٢١- الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، السيد الشريف علي بن محمد، ١٤٢٤هـ، التعريفات، ١، بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٢- الجرجاني، السيد الشريف، ٢٠٠٧م، الحاشية على المطول، شرح تلخيص مفتاح العلوم، ١، بيروت، لبنان، قرأه وعلق عليه الدكتور رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية.
- ٢٣- الجرجاني (ت ٤٤١هـ)، عبد القاهر، ١٩٧٢م، المقتصد في شرح الإيضاح (د. ط)، تح: كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية.
- ٢٤- جمال الدين مصطفى، ٢٠٠٥م، البحث النحوي عند الأصوليين، ١، بيروت، لبنان، دار الهادي.
- ٢٥- الحكيم (ت ١٣٩١هـ)، السيد محسن، (د. ت)، حقائق الأصول، تعليقه على كفاية الاستاذ المحقق الأعظم المحقق الخراساني، (د. ط)، قم، من منشورات بصير.
- ٢٦- الحلبي (ت ٨٧٤هـ)، ابن أمير الحاج، ١٤١٩هـ، التقرير والتحبير، ١، بيروت، لبنان، على التجريد في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري، المعروف بكمال الدين بن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية.
- ٢٧- حمادي، د. حسين مزهر، ٢٠٠٥م، البحث اللغوي عند السيد الشهيد محمد باقر الصدر، ٣، مؤسسة وارث الأنبياء الثقافية بالبصرة.
- ٢٨- الحنفي (ت ٨٦١هـ)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الاسكندري، ١٣٥١هـ، التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، (د. ط)، طبع بمطابع البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٢٩- الحيدري، رائد، (د. ت)، المقرّر في شرح منطق المظفر، ١، قم، مطبعة سليمان زاده.
- ٣٠- الحيدري، كمال، ٢٠١٧م، شرح كتاب المنطق، (د. ط)، بغداد، تقريراً لدروس السيد كمال الحيدري، بقلم الشيخ نجاح النويني، مؤسسة الإمام الجواد للفكر والثقافة.
- ٣١- الخراساني (ت ١٣٢٩هـ)، محمد كاظم، ١٤٣٢هـ، كفاية الأصول، ٤، بيروت، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
- ٣٢- الخطيب القزويني (ت ٧٩٢هـ)، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، ١٩٩٣م، الإيضاح في علوم البلاغة، المعاني والبيان والبدیع، ٢، بيروت، لبنان، راجعه وصححه وخرج آياته: الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم.
- ٣٣- الخميني (ت ١٤٠٩هـ)، روح الله الموسوي، ١٤١٨هـ، تنقيح الأصول، ١، قم، مطبعة مؤسسة المروج.
- ٣٤- الخميني، روح الله الموسوي، ١٤٢٨هـ، جواهر الأصول، ٢، قم، مؤسسة العروج.

- ٥٩-العراقي، ضياء الدين، ١٤٠٥هـ، نهاية الأفكار في مباحث الألفاظ، (د. ط)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٦٠-الغزالي(ت٥٥٠هـ)، أبو حمد محمد، (د. ت)، المستصفى في علم الأصول، (د. ط)، بيروت، لبنان، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.
- ٦١-الفارابي(ت٣٣٩هـ)، أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، المنطق عند الفارابي، (د. ط)، بيروت، لبنان، تحقيق وتقديم وتعليق : د. رفيق العجم، دار المشرق.
- ٦٢-الفراء(ت٢٠٧هـ)، أبو زكريا يحيى بن زياد، (د. ت)، معاني القرآن، (د. ط)، تحقيق ومراجعة الأستاذ محمد علي النجار، دار السرور.
- ٦٣-الفرهيدي(ت١٧٥هـ)، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(د. ت)، العين، (د. ط)، تح : د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٦٤-الفضلي، د. عبد الهادي، ٢٠٠٧م، دروس في أصول فقه الإمامية، (د. ط)، مركز الغدير للدراسات والنشر.
- ٦٥-الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ)، مرتضى الحسيني اليزدي، (د. ت)، غناية الأصول في شرح كفاية الأصول، (د. ط)، قم، منشورات فيروز آبادي.
- ٦٦-كاشف الغطاء، محمد رضا نجل الشيخ هادي، ١٤٢٧هـ، نقد الآراء المنطقية، وحل مشكلاتها، ط١، قم، الناشر أفرنند.
- ٦٧-اللكوني(ت١٢٢٥هـ)، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، ٢٠٠٢م، فواتح الرحموت بشرح مُسلم الثبوت، ط١، بيروت، لبنان، طبعه وصححه عبد الله محمد محمد عمر، دار الكتب العلمية.
- ٦٨-المبرد(ت٢٨٥هـ)، أبو العباس محمد بن يزيد، ١٤٣١هـ، المقتضب، (د. ط)، بيروت، لبنان، تح : محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب.
- ٦٩-المخزومي، د. مهدي، ٢٠٠٥م، في النحو العربي نقد وتوجيه، ط٢، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة.
- ٧٠-مدكور، إبراهيم، ١٩٨٣م، المعجم الفلسفي، ط١، القاهرة، الهيئة العلمية لشؤون المطابع الأميرية.
- ٧١-المُروّج(ت١٤١٩هـ)، محمد جعفر الجزائري، ١٤٣١هـ، منتهى الدراية في توضيح الكفاية، ط٢، قم، تح : محمد علي الموسوي المروّج، الناشر: فقاها، مطبعة : روح الأمين.
- ٧٢-المظفر(ت١٣٨٣هـ)، محمد رضا، ١٤٣٤هـ، المنطق، ط٩، قم، دار الغدير، المطبعة : معراج.
- ٧٣-مهران، محمد، ١٩٩٤م، مدخل إلى المنطق الصوري، ط١، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٧٤-النائيني(ت١٣٥٥هـ)، محمد حسين الغروي، ١٤١٩هـ، أجود التقريرات، ط١، قم، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الأمر، مؤسسة ستارة.
- ٧٥-النشار، د. علي سامي، (د. ت)، المنطق الصوري من أرسطو حتى عصرنا الحاضر، (د. ط)، دار المعرفة الجامعية.
- ٧٦-النملة، د. عبد الكريم علي بن محمد، ١٤٢٠هـ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية، ط١، الرياض، مكتبة الرشيد.
- ٧٧-اليزدي(ت٩٨١هـ)، عبدالله بن شهاب الدين الحسين، ١٤٢٧هـ، الحاشية على تهذيب المنطق، ط١٣، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

78-AL Rubaie Abdul Rudha & Rudwana Hussein. 2012, Mjsan journal of academic studies. Volumw 11. Lessue 20. Pages 1 _ 12.

79- Misan journal of academic studies. Volume 15. Lssue 29. Pages 1 _ 40. 2016 ALOusi. Abbas ALI